

من تراث الكوثري

٤

مِنْشَةُ الْكُوْثَرِ مِنْشَةُ الْكُوْثَرِ

فيما فات من تخريج أحاديث المداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قططوبغا
التوفي سنة ٨٧٩ هـ
رحمه الله

شرح وتعليق

مِنْشَةُ الْكُوْثَرِ

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأقباط خلف الجامع الأزهر الشريف
٥١٢٠٨٤٧



مِنْ كِتَابِ الْجَعْلِيِّ

فيما فات من تخریج أحادیث المداية للزیلیعی

تألیف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلویغا

التوفی سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله

شرح وتعليق

محمد زاده بن الحسین البکری

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

حقوق الطبع محفوظة

١٩٩٥ - ١٤١٥ هـ

المترشح

المکتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأزهر - خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ١٦٠٨٤٧



لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

صيام

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

صيام

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

لهم إني أنت عبدي
أنت ملائكتي ورفيقي
أنت صاحب رحمة وغفران
أنت مهلاك العذاب

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن «منية الامتعى»

ومؤلفها العلامة فاسق بن قطبونا الحافظ

الحمد لله • وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ،
وعليه آله وصحبه أجمعين •

أما بعد فإن لأخوتنا الهند جمعيات علمية في الهند تقوم بنشر أنفع
الكتب من قرأت السلف في شتى العلوم مجرد خدمة العلم لا لغاية مادية
فبارك الله في علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادى •

فن تلك الجمعيات جمعية احياء المعارف النعمانية في حيدر آباد
الدكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متاخرة فطبعوها
مشكورا فضلهم في ذلك ، وهم ما زالوا جادين في اعداد الكتب النافعة
للطبع ، مواصلين السعي في جلب نوادر المخطوطات من أنحاء العالم
ليحققوا ويطبعوا ليتتفع بها الباحثون ، فندعوا الله سبحانه أن يزيدهم
توفيقا وتسديدا •

وكذلك جماعة المجلس العلمي للجامعة الإسلامية في دابهيل —
سورت في الهند ، فانهم دأبوا أيضا على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ،
وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتاخرة حتى فالوا الشكر العظيم
من جماهير أهل العلم • وللإخوان الأكارم آل ميان الأفضل أركان
بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم في انهاض هذه الجماعة على خطبة
رشيدة يزداد بها نهوضهم حيوية وازدهارا على قوالي الأزمان فنصل
أعمالهم إلى الكمال المنشود باذن الله تعالى فازدادوا رضى عند الله وعندهم
الناس أجمعين •



وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان الغيوران
 مولانا السيد أحمد رضا البجورى مدير المجلس العلمى المذكور ، ومولانا
 العلامة السيد محمد يوسف البنورى من كبار أركان المجلس المذكور لطبع
 « نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة » للزيلعى ، وغيره من الكتب
 المتأخرة . وكانا بحثاً اذ ذاك عن « منية اللمعى فيما فات الزيلعى » للعلامة
 قاسم الحافظ ، ولما لم يتسلقا من الظفر بنسخة منها اكتفيا في الطبع
 بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجانى
 صاحب « ثبراس السارى في أطراف البخارى » والعالم البحاثة محمد
 يوسف الداملورى - حفظهما الله تعالى - فلأول علق عليه من أول
 الكتاب إلى كتاب الحج و الثاني من هناك إلى آخر الكتاب ، فعاد
 الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل باتمامهما المهمة التي وسدا
 اليهما مشكوراً فضليهما في ذلك ، وبعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرنا
 بمنية اللمعى التي كنا نبحث عنها لكن فترت الهمة عن طبعها وحدها بعد
 طبع نصب الراية خلوا منها ، وإن كنا تتلقى من أفضلي أهل العلم في
 الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم في طبع « منية اللمعى » والواقع
 أن « نصب الراية » كما أوضحت في تقدمتى له في الطبعه المصرية أوسع
 وأجمع ما ألف في تحرير أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده
 في تحرير أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في
 تحرير أحاديث الرافعى الكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الجبير ،
 وليس الخبرة كالمعاينة ، ومع هذا الاستيفاء باللغ فى بحوث الزيلعى لم
 يخل كتابه من فواحى نقص لا بد من سدتها ، كما هو شأن البشر مما
 سعى فى الكمال والأكمال ، لأن الكمال لله وحده ، والعصمة شأن رسول
 الله وأنبئائه فقط .

و « منية اللمعى » التي ظفرنا بها فيما بعد كافت محفوظة في خزانة
 صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الراخنة بنوادر الآثار
 ضاعف الله أجوره - وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ وأكمال نقص
 الكتاب في أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من

نصب الراية بخط المؤلف وبنى عليه تعقبه حرفا فحرفا ٠ وعادة الزيلعى
 أَن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب جدا ، اصطلاحا منه على
 اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تحرير الرافعى
 الكبير ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة
 قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلعى من غير كبير عناء ، كما يظهر
 اتساع دائرة في الحديث أيضا عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ،
 وربما يقول الزيلعى في أصله : أخرجه الطبرانى ، فيدع بعد ذلك بياضا
 ليذكر فيه السند والمتن بالرجوع إلى معجم الطبرانى فيما بعد ، ثم
 لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى الموضوع بياضا فيذكر قاسم
 الحافظ السند والمتن في مثل هذه المواقف ، وقد تجد في المطبوع ذكر
 السند والمتن في بعض المواقف من هذا القبيل . فيكون مالك النسخة
 راجح المعجم فسألا الفراغ ٠ وفي عدّاد تعقيبات العلامة الحافظ قاسم
 أمور قد ينتبه إليهاقططن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ،
 في يوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة ،
 لأن الاتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون
 وقفا على أحد .

وكانت أرى التسويف إلى زمن إعادة نشر نصب الراية ارجاء لنشر
 مئية الالى زمان مجھون لا يعلم مداده ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى
 أنشط للسعى في نشر المئية حتى بقى بين أقدام وأحجام إلى أن استنهض
 خامد عزيمتى كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير
 والجهيد الخبير أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي عميد كلية « مفتاح
 العلوم » وصدر مدرسيها في « أعظم كده » في الهند ، يفيدنى^(١) فيه :
 أن النصف الأخير من الدراسة في تشخيص نصب الراية لابن حجر دخل
 في حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطوبغا بخطه في
 موضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ،

(١) ويسألنى فيه عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول في احدى
 الحزانات (ز) .



فطرت فرحاً بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاد أبي المأثر المشار إليه راجياً استنساخ تلك الموضع من الكتاب المذكور فأسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأغشى ذلك ، واغبطة به كل الأغياط ، فأدعوا الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه في خير وعافية ويتمتع المسلمين بعلومه النافعة وويكافئه مكافأة المحسنين أزاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعي في طبع «منية اللمع» مع تذليل «تعليقات العلامة قاسم» باخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المأثر حبيب الرحمن الأعظمي ليعم نفعهما . ومبداً التعليقات كتاب النكاح ومنتها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعى ومثل ابن حجر في آن واحد

وأما مؤلف «منية اللمع» صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفتون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلوبيغا — بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام المودحة بمعنى الفحل الميمون قبل العملية — الجمالى ، نسبة إلى جمال الدين سودون الشيشى الجركسى نائب السلطنة ، فان قطلوبيغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر — على العادة الجارية فى ذلك الزمن — فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٢ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمهور في علوم العربية القراءات والتفسير والحديث وقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارىء الهدایة ، والعلاء البخارى وأحمد الفرغانى ، والنظام السيرامى ، والسع德 الدبرى ، وابن حجر ، وابن الهمام وغيرهم . واستوفي الحافظ السخاوى ذكر شيوخه في «الضوء اللامع» وتوسع في ترجمته في نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشدّ البقاعي وأذاه على عادقه في النوابغ ، ورد السخاوى على ذلك المعتمد . وكان السخاوى في جملة من أخذ عنه ، وكان في الحفظ

بحيث يقال انه افرد زوائد متوفى الدارقطنى او رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة في أربعة مجلدات ، وتحريج أحاديث الاختيار شرح المختار في مجلدين ، وتحريج أحاديث أصول البزدوى وتحريج أحاديث كل من تفسير أبي الليث ، وعوارف المعرف ، ومنهج العابدين ، والأربعين في أصول الدين ، وجواهر القرآن ، وبداية الهدایة ، ومنية الالمعى بما فات الزيلعى ، وبغية الرائد في تحرير أحاديث شرح العقائد ، وفرحة الرأيض في أدلة الفرائض ، وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرىء ، وترتيب مسند أبي حنيفة للحارثى ، والأمالى على مسند أبي حنيفة في مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعوالى كل من الليث بن سعد والقاضى بكار والطحاوى ورجال كل من الطحاوى وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبي حبيبة لابن المقرىء وترتيب الارشاد للخليلى ، وترتيب التمييز للجوزقانى ، وأسئلة الحاكم للدارقطنى ، وامن روى عن أبيه عن جده في مجلد ، واصلاح ثقات العجلانى ، وزوائد العجلانى ، وتقويم اللسان في الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه في مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسايرة ، والأجوبة عن انتراضات ابن أبي شيبة ، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد كلاهما في الذب عن أبي حنيفة ، وشرح درر البحار في المذاهب الأربعة ، وشرح من متون المذهب ، وتصحيح القدورى وأفرد رسائل في رسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع في ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التمييـ . توفى رحمة الله عليه الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ هـ عن ٧٧ سنة وصلى عليه تجاه جامع المردانى في مشهد حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة ابن عامر عند أبويه وأولاده ، وتأسفوا على فقده ، تغمده الله بواسطته وأسكنه فسيح جناته .

هذا وإنىأشكر مولانا العلامة النحرير والمجيد الخير أبا المؤثر حبيب الرحمن الأعظمى السالف الذكر على تفضله بكتابه التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بارسالها إلى هذا العاجز مع ماله من الأشغال

الكثيرة ، فانه هو السبب الأوحد لنشر الاثنين معاً ، كما أشكر فضيلة الأستاذ المحافظ الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف «فهرس البخاري» الوكيل بمصر لجمعية احياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن بالهند ، فانه تفضل بمعارضته المنسوخ من «منية اللمعى» بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالاشراف على طبع الاثنين مساعدة لي في ظروف لى غير مواطنة ، وانى لاكتفى بهذا القدر من التقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وانى أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضايقة مشوبة مؤلفه البارع ، وهو المجيب لمن دعاه .

في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

محمد زايد الكوثري

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم •

وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى
عذرا الله عنهم بنسه وكرمه ، ان المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كافروا اماون
السائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية أساساً يس لهم : كأبي يوسف
في كتاب الخراج والأمثالى ، ومحمد في كتاب الأصل والسير ، وكذا
الطحاوى ، والخصاف ، والرازى ، والكرخى الا في المختصرات . ثم جاء
من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند
ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض امتأخرین إلى بيان
مخرجى الأحاديث المودعة في هذه المكتب وبيان أساسياتها : كأبي العباس
السروجى في كتابه المسمى بالغاية في شرح الهدایة ، وأبى حفص
الهندى^(١) في كتابه المسمى بتوشیح الهدایة ولم يتما ، وكالشيخ الإمام
عبد القادر القرشى في كتابه المسمى بالعناية في تضريح أحاديث الهدایة ،
وكتابه المسمى بالوسائل إلى تحریج أحاديث خلاصة الدلائل
وابن الترکما في فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذاكرا لما وجد غير
متعرض لما لم يجد ببيان للم محل ولا نفي لوجوده ، وكالشيخ الإمام
الفاضل أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى في تحریج أحاديث الهدایة ،
وهو أوسعهم اطلاعاً وأكثرهم جمعاً . فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور
كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجد : حديث غريب . وهو اصطلاح

(١) هو سراج الدين عمر بن أسحق الغزنوي قاضي القضاة بمصر ،
وهو معروف بالهندي بمصر ، وله شرحان على الهدایة الصغير في ست
 مجلدات ، والكبير هو التوشیح . توفي بمصر سنة ٧٧٣ هـ (ز) .



غريب فعله أيضا العلامة أبو حفص عسر بن الملقن في تحرير أحاديث الرافعى ، فالله أعلم هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن بنت ابن الجوزى فوضع شيئا سماه « اللامع في أحاديث المختصر والجامع » حاذى به المسائل ولبس فيه الا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؟ اذ لم يكن عنده بعد ستة الا مسند أحسد ، وسنن الدارقطنى ، ولم يستوف منها والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وأنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأئمة المتأخرین ، كحافظ العصر أبي الفضل أبى جعفر بن علي بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعى ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على الهداية ، أو العلامة أبي الثناء محمود العينى فيما كتبه على الهداية فلم أجده أحدا منهم ظفر بشيء من ذلك الا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث على في المضمضة ، والثانى أثر عائشة رضى الله عنها فى تفسير المنى رضى الله عنها ، فحينئذ استخرت الله تعالى فى ايراد ما تيسر لى مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعى الذى بخطه لأنفه عمدة المتأخرین ، الا أنى لا أتعرض له فى كثير مما تم فيه الفائدة وان كان بغير لفظ الكتاب الا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لافادة خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثا فى المعنى أو بالمعنى ؟ اذ المقصود اثبات أدلة المذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد يپض بعض الأسانيد بي أحاديث ذكرها قوردها أن حضرتني ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض مما نقل عنه ، وربما صحف أو حرف ، أو كدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ، اذ قد يظن الناقل صوابه متعمدا خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره من كتب خطه على النسخة ، وقد أصلحت كثيرا فى خطه ، والله ولى الاعانة وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متند فقد السوال يعالج بالاصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنه دعا بكنوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثة ، وتمضمض ثلاثة ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وساق باقيه وقال : هكذا ناز وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبراني عن أبي أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ استنشق ثلاثة ، وتمضمض ثلاثة ، وأدخل اصبعه في فمه ثم قال : حديث آخر في اللعن ، ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه . قلت : ليس هذا في المعنى ، لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الاستياك بها ، والله أعلم .

* * *

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواكب على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرة نفر : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة ابن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، والمقدام بن معد يكرب ، والربيع بنت معاذ ، وأبو مالك الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، وتفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب بن عامر و اليامي ، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن غارب ، وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث ،



وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه قوضاً فغسل وجهه - الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقىع الغرقد فتوضاً فغسل وجهه ويديه - الحديث ، وبما رواه في الكبير عن عباد بن قيم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث . قوله : كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسننوفه ، والله أعلم . قال : وأما حديث وائل فرواوه البزار . قلت : لم يذكر المضمضة المقصودة ، فكان حقه أن يخرجه من عند الطبراني فيه . ففحص في ماء فمضمض بها واستنشق واستشر ثلاثة . قوله في الأذنين : والأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد ابن جبير .

* * *

الحديث التاسع

روي في تخليل اللحية . قال : وينظر سند الحاكم ، والطبراني . قلت : سند الحاكم هو سند الترمذى إلا أنه قال : عن عبد الكريم الجزرى وهذا تصرف في النسبة إنما هو ابن أبي المخارق كما صرحا به . قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواوه الحاكم . قلت : من طريقين آخرين : ثنا على بن حمداد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن أنس ، ثنا على بن حمداد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد ابن وهب ، ثنا مروان بن محبذ ، ثنا ابراهيم بن محمد الفزارى ، ثنا موسى بن أبي عائشة عن أنس . قال : وأما حديث أبي أمامة فقد رواه الطبرانى في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيض لسنته ومتنا .


قلت : رواه الطبرانى : ثنا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الخطاب ، ثنا عمر بن سليمان الباهلى عن أبي غالب ، عن أبي أمامة

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خل لحيته » .
 وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً
 وبيض لسنته ومتنه . قلت : قال : ثنا على بن عبد العزيز ، ومحمد
 ابن يحيى المروزي ، قالا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان
 ابن معاوية ، عن أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثة
 ثلاثة ، وخل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً
 وبيض لسنته ومتنه . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبي النعم
 الهموجي ، ثنا آدم بن أبي إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ،
 ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : أفا اسماعيل بن عياش عن تمام
 ابن نجيح الأسدى عن الحسن عن أبي الدرداء قال : « توضأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخل لحيته بفضل وضوئه » وزاد كامل : « ومسح
 رأسه بفضل ذراعيه » . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه
 الطبراني وبيض لسنته ومتنه . قلت : قال : ثنا محمد بن عبد الله
 الحضرمي ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليماني ثنا أبي مصرف
 ابن عمرو بن السرى ، ابن مصرف ، ابن كعب ، ابن عمرو عن أبيه
 عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وقفاه » . قال : وأما حديث عائشة
 رضى الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك وبيض لسنته ومتنه . قلت :
 ثنا أبو بكر بن داود بن سليمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال
 ابن فياض ، ثنا عمرو بن أبي وهب ، عن موسى بن نوبان ، عن طلحة
 ابن عبد الله بن كريز ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خل لحيته » .

* * *

الحادي عشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلوا أصابعكم قبل أن تخللها
 فار جهنم » قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطنى في سننه عن



أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خللو أصابعكم لا يتخللها بالنار يوم القيمة » انتهى . قلت : هذا هو الغريب ؟ فان لفظ الدارقطني في هذا الحديث « خللو أصابعكم لا يتخللها الله يوم القيمة في النار » . قوله في الكتاب : ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبي حسرين . قلت : صوابه حسن .

* * *

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه أنه قوضاً ثلاثة ثلثاً ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، أعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده إلا في الانعام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثني راشد أبو محمد الحمامي ، قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغنى أفك كنت توضئه . قال : نعم فلما بوضوء ثم ساقه كما ذكر .

* * *

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث على فله طرق احدها عند الدارقطني عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثة . قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الشقاق ، ولا نعلى أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثة غير أبي حنيفة ورحمه الله انتهى . قلت : هذا من دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبي حنيفة بلفظ : ومسح برأسه لمرة ، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

* * *

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني . قلت : أسناده صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل عبد قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ من احتج بهم عليه ، والحافظ الآثار من أصحابه رواه مرسلاً ومسندًا ولم يقولوا : الجهنمي . محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن عبد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن عبد ، عن أبي عبد الخزاعي ، فليس للأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه .

* * *

الحديث السادس والعشرون

الحديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجماعة (لا البخاري) . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روایتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تقipi الماء فتتطهرين » وأقرب الألفاظ إلى هذا الحديث جابر أخرججه الطبراني بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجريب أن لا تنقض شعرها اذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضي الله عنها في تفسير المنى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمارة ، ثنا عبد ربه بن موسى . حدثنى أمى قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن المدى ، والودي ، والمنى فقالت : كل فعل يمدى واقه المدى ، والودي ، والمنى . فاما المدى فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره ويتوضا ولا يغسل ، وأما الودي فإنه يكون بعد البول فغسل ذكره وأثنية ويتوضا ولا يغسل ، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة

وفيه الغسل ، ورواه حرب الكورماقى فى مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد
بن يزيله ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار به سندنا ومتنا .

* * *

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى فى معجمه ،
والدارقطنى ، والبيهقى فى سنتهما ، والحاكم فى مستدركه وسكت
عليه ، كلهم عن أبي يحيى القيتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا
منه » . قلت : أما أن الحاكم سكت عنه فلا أنه إنما أخرجها شاهد
ل الحديث أبي هريرة ، وأما أنهم كلام أخرجوه عن أبي يحيى فليس كذلك ؛
فقد أخرجها الطبرانى عن غيره أيضاً فقال : ثنا عبدالان بن أحمد ، ثنا
زيد بن التخرشى ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن
مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » . وأبو يحيى قال
الرازى وابن معين : ثقة . وقال أحسد به سنان عنه : أبو يحيى فى
الكوفيين مثل ثابت فى البصريين . وقال عباس عنه : فى حدديثه ضعف .
وقال أحمد : روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة منها كير جداً . وقال
النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حدديثه على ما فيه .
قوله : روى عن أنس أنه قال في الفارة اذا ماتت في البئر وأخرجت
من ساعتها : ينزح منها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد
الدوسي باسناده في كتاب الأسرار مرفوعاً ، من حديث أنس . وقال رفعه
شاذ والصحيح أنه موقوف .

* * *

باب التيمم

الحديث الأول : « التراب ظهور المسلم ولو الى عشر حجج »
أخرجه من عائد أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج »
عن البيهقي .

ال الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت .
قلت : صوابه عزرة بزاي وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال :
في ذلك حديث آخر أخرجه الحكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا
تکریر ، وصوابه عزرة بزاي وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة
الواحدة ، وذكر حديث عمارة وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أفت
فتسعكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال أحاديث التيمم للجنازة
ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تقوتك الجنائزة وأنت على وضوء
فتبسم وصل . قلت : سقط لفظ « غير » وصوابه وأنت على غير
وضوء .

* * *

باب المسح على الخفين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث
أبي بكر^(١) قلت : هذا غلط إنما هو أبو بكرة وفيه : ومنها حديث
أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه ويض لسنته ومتنه . قلت : قال :
ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر
ابن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن
زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا يحيى بن
أبي بكر المقرى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ،

(١) لعبد الرحمن بن الصديق روایة عن أبيه لكن راوی هذا الحديث
عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكرة (ز) .

ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَنِ وَالْعَمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ وَيَوْمًا وَلِيلَةَ فِي الْحَضْرِ » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن بلال ، وقارأة أدخل بينهما كعب بن عجرة والبراء بن عازب . ورواه أيضا عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط إنما رواه الشريذ بن سويد والد عمرو وعمرو قابع . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصري ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن ربيعة الصدفي ، عن عمرو بن الشريذ عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَنِ » قال : ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضا وبهذا سنده ومتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال . ورواه حمزة بن حزم رواه الطبراني أيضا وبهذا سنده ومتنه . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله النسيري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيلي قال : رأيت عمرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : « أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه » وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيسى ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قلت : سقط بين سلمة والحارث ابراهيم التيسى ، والله أعلى . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيما تقدم . وقال بعد هذا بسطور بأن الرواوى علا وترك

في الحديث : قلت صوابه ونزع . ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف الأبي عبد الله الجدلي سماع عن عمر . قلت : صوابه من خريمه .

الحديث الثاني : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده حديث آخر أخرجه الطبراني . قلت : وهذا هو الذي أخرجه ابن ماجه وقال في سند هذا عن جابر بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط من بينهما منذر .

* * *

باب العيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسي . قلت : صوابه عبادة .

الحديث الرابع : « لا ينس القرآن إلا ظاهر ». فيه : وقد أسنده الدارقطني من طرق أقوالها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهرى .

قلت : وجلت بخط حافظ العصر في الهاشم على هذا الموضوع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء على صحة هذا عن الدارقطني وليس الأمر كذلك فانما رواه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسي وليس كذلك افما هذا سليمان بن داود الخولاني والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفي هذا عن سليمان ابن يسار أن المرأة أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاشية تتوضأ لوقت كل صلاة » قال : غريب جدا ويض له . قلت : علقه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حسنة بنت جحش .

* * *

كتاب الانجاص

الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها في المني « فاغسليه اذا كان رطبا وافركيه ان كان يابسا »

قال : غريب ، ولم يذكر الا فعل عائشة رضي الله عنها . لكن روى

ابن الجارود : ثنا محمد بن اسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شفيف ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن همام بن الحارت قل : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله علينا وسلم يأمرنا بحثه » .

الحديث الرابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم . « إنما يغسل الشوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبراني . قلت : هو في النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد ابن سلمة ، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن ابراهيم بن زكريا العجلاني ثا حماد ابن سلمة . ورواه البزار عن ابراهيم بن زكريا العجلاني فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن ابراهيم بن زكريا العجلاني أنه قال : كان ثابت ابن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . ظهر أنه منه . قال : عن ابراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زكاة الأرض يسيها » قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئاً من الأحاديث . وفي الباب ما ذكر أبو داود : باب في طهور الأرض إذا بيست : عن حمزة بن عبد الله بن عمرو قال : قال ابن عمر : « كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فتى شاباً عزباً وكانت لقلابة تبول وتقبيل وتدبر في المسجد^(١) ولم يكتفوا برسون شيئاً من ذلك^(٢) . »

* * *

بible.com

(١) وكان لا سقف له (ز) .

(٢) وعليه عول أبو محمد المنجبي في « الباب الجامع بين السنة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلعي بما يؤثر عن الباقي وابن الحنفية وأبي قلابة من أن طهور الأرض جفوتها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبي مسعود فيه : حدثني سلمة ابن بلال • وصوابه : سليمان • وفي آخره : رواه البيهقي •

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهى عنه في آخره وقال الشيخ في الالمام : روى أوس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية فريش ، ولم يذكر من رواه • قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد المقطري ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين ابن اسحاق النستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قالا : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله ابن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة • رواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب فيكم يستحب أن يختتم القرآن •

الحديث العشرون : روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتغسل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر» ذكر فيه أبوب ابن الحصين • ويقال : محمد بن الحصين • قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء •

* * *

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : فقلت يا عبد أبي يماني الناقوس • قلت وما تصنع به : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ •

الحديث السابع : فيه أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة • وصوابه : عن آبائه • وفيه : وضعفه ابن أبي حاتم • قلت : إنما ضعفه يحيى بن معين • قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحج

يكفينا . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأئم في سننه .

* * *

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذى في آخر الرضاع عن همام عن قتادة . قلت : سقط عن قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بالياء » . قال : عريب . قلت : رواه الخلال في سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بالياء » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيتهم واستحسنوا النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم استسنَّه وهو موضع الحجفة . وفي الطبراني عن توپلة^(١) بنت مسلم^(٢) قالت : صلينا الظهر والعصر في مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد اليهود فصلينا ركعتين ثم جبأنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال أو الرجال مكان النساء ، فصلينا السجدةتين الباقيتين وفحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثني رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

* * *

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال في آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقي عن عبد الله ابن محمد بن عقيل . قلت : هما حديث واحد ،

(١) بالثناء والتصغير . وقيل تولة وقيل نوپلة بالموحدة (ز) .

(٢) وقيل أسلم (ز) .

وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل . و من نص على
كتبة محسد بن عقيل البزار .

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة
و وضع اليمين على الشمال » قال : رواه أبو داود عن على أنه قال :
« السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » . قلت : ليس هذا
 الحديث الكتاب لهذا لفظ على رضي الله عنه والمصنف قال انه قول النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل في
 المرووع عندهم . قال حافظ العصر فيما وجده بخطه : هذا خلاف
 قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان . قلت : لا بل هو قول
 المتقدمين من الحنفية ، و اختياره جماعة من المتأخرین منهم قول المخرج
 عندهم . قال ابن عبد البر : صريح في أنه أراد العمرین فلا اعتراض
 عليه . وقد روى الطبراني من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما
 على بطنه .

الحديث السابع : روى عن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك الله وبحمدك ووجهت
 وجهي . قال : غريب من حديث على . قلت : هو الذي رواه اسحاق
 في أول كتاب الجامع كما قدمه .

الحديث الثامن : قال في آخر حديث الباب : عن حميد بن
 أبي عينة . قلت : صوابه غنية بمعجمة بعدها فون وياء مشددة . قوله
 روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الإمام . قال : غريب .
 قلت : قال ابن حزم في المحلى عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقة
 والأسود كلها تهن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الإمام الاستعادة .
 وبسم الله الرحمن الرحيم ، وأمين . قال : جميع أقوال العلماء في
 البسملة فيه سطراً مفصولاً عن البسملة : صوابه عن النسورة . وبعد
 ثم لأصحاب هذا القول في الفاتحة قوله : صوابه في البسملة .

الحاديـث الثانـى عـشر : روى أنس أنـى النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ كـانـ لا يـجـهـرـ بـالتـسـمـيـةـ . قالـ : أخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ فـىـ صـحـيـحـيـهـماـ عنـ شـعـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ قـالـ : صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ خـلـفـ أـبـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـانـ فـلـمـ أـسـعـ أـحـدـاـ مـنـهـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ . ثـمـ قـالـ : وـحـجـةـ الـخـصـومـ الـمـانـعـينـ مـنـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ فـىـ الصـلـاـةـ أـحـادـيـثـ أـقـواـهـاـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، ثـمـ ذـكـرـهـ عـنـ الـبـخـارـىـ ؛ـ مـسـلـمـ . فـوـجـدـتـ بـخـطـ حـافـظـ الـعـصـرـ : لـيـسـ هـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـىـ . قـلتـ : لـمـ أـقـرـرـتـهـ تـلـىـ هـذـاـ فـىـ الـأـوـلـ ؟ـ وـهـلـ فـىـ لـفـظـهـ مـاـ يـخـالـفـ مـعـنـىـ هـذـاـ ؟ـ . قـالـ بـعـدـ هـذـاـ : وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ بـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـاعـتـرـضـهـ حـافـظـ الـعـصـرـ بـمـاـ قـالـ : حـدـيـثـ آخـرـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـبـسـمـلـةـ لـيـسـ آـيـةـ مـنـ السـوـرـةـ فـلـاـ يـجـهـرـ بـهـاـ مـاـ روـاهـ الـبـخـارـىـ : أـلـاـ أـعـلـمـكـ سـوـرـةـ ؟ـ قـلتـ : مـاـ هـىـ ؟ـ قـالـ : الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ . ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ : مـلـخـصـ مـاـ قـالـهـ الـحـازـمـيـ فـيـهـ : ثـنـاـ عـمـرـ بـنـ بـغـفـرـ الـمـكـىـ . قـلتـ : وـصـوـابـهـ اـبـنـ حـفـصـ .

الحاديـث الراـبع عـشر : «لا صـلـاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ» ، قـالـ صـاحـبـ التـسـقـيـحـ : اـنـفـرـدـ بـهـ زـيـادـ بـنـ أـيـوبـ . وـكـوـنـهـ بـلـفـظـ لـاـ تـجـزـىـءـ قـالـ حـافـظـ لـعـضـرـ فـيـهـ وـجـدـتـ بـخـطـهـ : قـابـعـهـ الـعـبـاسـ بـنـ الـولـيدـ أـخـرـجـهـ الـإـسـمـاعـيلـيـ منـ طـرـيقـهـ . قـوـلـهـ : لـمـاـ روـيـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ فـىـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ : وـقـدـ أـجـمـعـ الـحـفـاظـ الـبـخـارـىـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـنـ شـعـبـةـ . قـلتـ : صـوـابـهـ تـلـىـ أـنـ شـعـبـةـ . قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ : وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـقـنـظـرـ أـسـانـيدـ الـثـلـاثـةـ . وـقـلتـ : اـسـنـادـ الـحـاـكـمـ وـالـدـارـقـطـنـيـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ أـبـرـاهـيمـ الـزـيـدـيـ : ثـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـحـارـثـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـانـمـ عـنـ الـزـيـدـيـ ، ثـنـىـ لـزـهـرـىـ عـنـ أـبـىـ سـلـمـةـ وـسـعـيدـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـةـ بـهـ . وـهـذـاـ اـسـنـادـ حـسـنـ كـمـاـ قـالـ الـدـارـقـطـنـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الحاديـث الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : قـوـلـهـ رـوـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـوـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـخـتـمـ بـالـوـقـرـ يـعـنـىـ فـىـ تـسـبـيـحـاتـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ . قـالـ : غـرـبـ

جعداً . قلت : روى ابن ماجه عن حذيفة أله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع : سبحان رب العظيم ثلاث مرات ، واذا سجد قال : سبحان رب الأعلى ثلاث مرات . قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : في الخلافيات للبيهقي بسنده عن أبي يحيى قال : صلیت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت ارفع يدي في كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ولم يرفعهما في شيء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوي فيه عن الأعمش أنه قال لابراهيم : اذا حدثتني عن ابراهيم فأبنته . قلت : صوابه عن عبد الله .

ال الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذى رواه مسلم : ونصب اليتى ، اذا لم يقل أحد ان السنة فيها على رءوس الأصابع فكان المراد أنها متوجة الأصابع .

ال الحديث الثانى والأربعون : قال في الكتاب : وضع يديه على فخذيه يعني في التشهد وبسط أصابعه وتشهيد . يروى ذلك في حديث وائل . قال : غريب . وفي مسلم : وضع اليدين على الفخذين من روایة ابن عيسى ولفظه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » . قلت : روى الطبراني في حديث وائل : « لما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بسبحته » . وفي لفظ له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليمنى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة » . ورواه الترمذى مختصرًا ، والله أعلم .

الحاديـث الثـالث والأربعـون : فيه : وـمنـهم سـلمـان الفـارـسي . قال : أخـرجـاه عنـ سـلـمـةـ بنـ الـصـلت . قـلتـ : صـوابـه مـسـلـمةـ أـولـه مـيمـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

الحاديـث التـاسـع والأربعـون^(١) : حـدـيـثـ اـذـا قـلـتـ هـذـاـ أـوـ فـعـلـتـ هـذـاـ قـالـ فيهـ : اـنـهـ مـدـرـجـ . قـلتـ : تـبـطـلـ تـسـبـبـةـ الـادـرـاجـ إـلـىـ زـهـيرـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عنـ حـسـنـ بنـ الـحـنـيـفـ . أـيـ بـالـحـدـيـثـ وـإـنـ سـلـمـ الـادـرـاجـ فـمـثـلـهـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـعـقـلـ فـكـانـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ .

الحاديـث الـخـمـسـون^(٢) : فيهـ : وـبـحـدـيـثـ حـذـيـفـةـ وـعـزـاءـ لـمـسـلـيـ وـيـنـظـرـ . قـلتـ : لـمـ يـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـإـنـاـ أـخـرـجـهـ الـثـلـاثـةـ . قـولـهـ : رـوـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ قـالـ : غـرـبـ بـهـذـاـ النـفـظـ . قـلتـ : الـفـقـيـهـ يـرـوـيـ بـالـعـنـىـ وـقـدـ ذـكـرـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ فـلـاـ غـرـابـةـ . وـقـالـ فـيـ سـنـدـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ زـرـارـةـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـىـ . قـلتـ : صـوابـهـ إـنـ أـوـفـىـ . قـولـهـ : وـعـلـيـهـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ . قـالـ : أـثـرـ آخـرـ رـوـاهـ الطـحاـوـيـ قـالـ فـيـ سـنـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـقـسـمـ ، صـوابـهـ : عـبـدـ اللـهـ . قـولـهـ : وـيـسـتـحـسـنـ يـعـنـىـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـمـاـ يـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتـيـاطـ وـيـكـرـهـ عـنـدـهـمـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـلـوـعـيـدـ بـيـضـ لـهـذـاـ ، وـهـوـ فـدـ رـوـاهـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـ عـنـدـ أـبـيـ شـيـةـ وـعـبـدـ الزـزـاقـ وـوـدـدـتـ الـذـيـ يـقـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـهـ جـمـرةـ ، وـلـيـتـ فـيـ فـمـ الـذـيـ يـقـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ حـجـراـ وـمـلـئـ فـوـهـ فـارـاـ .

الحاديـث الثـانـيـ وـالـسـتوـنـ : «ـأـخـرـوـهـنـ حـيـثـ أـخـرـهـنـ اللـهـ»ـ . قالـ : نـحـيـرـ مـرـفـوعـ . قـلتـ : ذـكـرـهـ رـزـينـ العـبـدـرـيـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ وـعـبـسـةـ تـقـلـهـ أـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ فـيـ الـمـوـاعـذـ الرـقـائـقـ .

الحاديـث الرـابـعـ وـالـسـتوـنـ^(٣) : رـوـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـيـ

(١) وـفـيـ المـطـبـوـعـ : الشـامـنـ (زـ) .

(٢) وـفـيـ المـطـبـوـعـ التـاسـعـ وـالـأـرـبعـونـ (زـ) .

(٣) فـيـ المـطـبـوـعـ : الـحـادـيـ وـالـسـبـعـونـ (زـ) .

آخر صلاة قاعداً والناس خلفه قيام . قلت : ليس في شيء مما ذكره أنها آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتما التحرير بذلك في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه قال في أحاديث الخصوم : في هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة . قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد . أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصور له أن يستدل بقوله : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمُرْسَلُ عِنْدَنَا ، وما لم يرو سباق . قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي : قال محمد بن جرير الطبرى : إن اثنابعين أجيالاً حفروا بأسرهم على قبول المُرْسَلِ ولم يأت عنه انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعني أن الشافعى أول من أدى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفي هذا تفض الشرعية . قال : والعجب أن أبي حنيفة يجرح جابرًا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتاج بحديثه . قلت : العجب منه كيف تشهد على أبي حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث .

* * *

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبي ذر نحوه سواء . قلت : لفظه « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وإن لفظ حديث ثوبان : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما أكردوا عليه » ولفظ حديث أبي الدرداء : « إن الله تجاوز عن أمتي النسيان ، وما استكرهوا عليه » .

* * *

باب صلاة الوتر

في أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخلجى سأله رجل عن الوتر أواجب هو ؟ قال :

نعم كوجوب الصلاة . ثم سأله عبادة فقال : كذاب . وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا بالشام يقال له أبو محمد . قلت : لا محل لهذا الذى سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم وإنما لفظ أبي داود أن رجلا من بنى كلانه يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محبث يقول إن اللوقر والجب قال المخدجي . فرحت إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد^(١) .

الحديث الرابع والسبعون : قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوى : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

* * *

فصل في كتاب شهر رمضان

قوله لأن أفرادا من الصحابة رضي الله عنهم روى عنهمي رأى التخلف يعني عن التراویح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما . قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لميعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسلماتا ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس .

* * *

باب قضاء الفوائت

قوله ولو كان في الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنك أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه سرقوعا : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » . قلت : بل يشير

(١) راجع البحث في النكت الطريفة (ز) .

إلى حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها » رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث العشرون بعد المائة : قال : وأما حديث الخدرى فرواه النسائي . ووجدت يخطه : لم أجده في الصغرى في باب الفائنة وهو قبيل الأذان . قات : وأى فائدة لهذا بعد أنه في الكتاب .

* * *

باب سجود السهو

الحادي عشر والعشرون^(١) : في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير : ثنا أبو اليهاب الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد ابن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز) .

الحادي السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا شئ أحدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمار . قلت يريد بالغريب انه لم يوجده . وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سهر في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسبح سجدتين قاعدا » قوله من حديث ميمونة بنت سعد بن حوطه ، بدون سجدة في السهو .

* * *

باب سجود التلاوة

في الآثار فيه قال : رواه البخارى ولم أجده الا معلقا فليراجع .

(١) أي بعد المائة ، وأرقام نصب الرأية تخالف ما هنا في كثير من المواقف (ز) .

قلت : هو موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ، هو المروي عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرمانى ، والطبرانى او فيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للاقبال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد بعض مخالفة يقال فيه ذلك .

* * *

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذى واللفظ الذى ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فانا سفر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبرانى ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتقروا صلاتكم فانا قوم سفر » .

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذى ذكره بلفظ فانا قوم سفر . قال فى آخر الباب عن الطحاوى : ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا . وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة الى مخالفيه اقتهى . قلت : بل صبح لأن مراده الجمع فى الحضر من غير عذر كما قال فى الحديث .

* * *

باب صلاة الجمعة

قال فى آخر الكلام عن الحديث الذى عن البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه فى ذلك شيء . قلت : بل روى محمد

ابن الحسن باسناده من حديث حذيفة مرفوعا « ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحديث الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة » قال : غريب . قلت : بل رواه ابن سعد فيطبقات من حديث مصعب بن عمير .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع . قلت : وروى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » قال : قال : البيهقي : رفعه وهم فاحش . قلت : يشير الى ما رواه مرفوعا من حديث ضممض بن حوشب عن ابن هيرة خروج الامام يقطع الصلاة » الحديث .

* * *

باب صلاة العيد

قوله : ولا يكبر (جهرا) عند أبي حنيفة رضي الله عنه قال : لم أجده له شاهدا . قلت : شاهده ما رواه عبد بن حميد وغيره « خير الذكر الخفي » .

الحديث السادس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال : غريب . قلت : رواه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندي قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين » والأصح على قيد رمح ومعلى واه .

الحديث الغاسر : روى أنه عليه السلام كان يكبر في الطريق قال : هذا غريب لم أجده . قلت : روى الحجاج قعن ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته
بأذناميل والتكبير » .

* * *

فصل في تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة
والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني من حديث جابر .

* * *

باب صلاة الكسوف : الحديث الثاني

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل
نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واء .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد
بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن .

* * *

باب صلاة الخسوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث
الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ،
وفي هذا أن الثانية أقمنوا في مكانهم فحدثت الكتاب رواه الطحاوي
في أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبي يوسف : وينبغى أن ينظر في
الأثار التي عن الصحابة . قلت : روى ابن أبي شيبة عن أبي موسى
الأشعري أنه صلاتها بالدار من أصبهان .

الحديث الثاني : قال في أثناء الكلام وهذا هو حديث الكتاب .
قلت : فكان عليك أن تقدمه .

الحديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قلت : في هذا النظر نظر . قال ابن الحصار في شرح الوطأ : ذات الرفاع هي غزوة نجد ، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريده بنى محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس . وفي غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد اتهى . والذى في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال مما نزل فأنزل الله « وَكَفَى اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ » وفي لفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجلا
أو ركبانا » .

* * *

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فآخرجه ، الحازمي عن أبي بكر بن أبي عبد الله
ابن علی بن سعید القاضی المروزی ، ثنا نافع بن هرمز . قلت : هنا
سقط كثير وقال في آخر هذا : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا
حفص عن عبد العلی بن سلم . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث
صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده ابراهيم قال فيه : وأما حديث
أنس ففيه : ثنا محمد بن عبید الله القواريري ، عن عطاء . قال حافظ
العصر فيما وجده بخطه لعله العوزمي . قلت : وكان النسبة كانت
الفزاري فحرفت . قال في أحاديث رفع اليد في التكبير الأولى في
الجنازة أعلم العقيلي بالفضل ابن السكن ، ولم أجده في ضعفاء
ابن حبان . قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين .

* * *

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر ، روی ابن أبي شيبة من طريق
مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أحدث له

ولأبي بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السنن فيه ، واقفا قال :
ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، ثنا فالفع ؛ عن ابن عمر .

* * *

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » قال : حديث غريب . قلت . رواه ابن فاعع عن عبيد الله بن ثعلبة العذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شهداء يوم أحد « أفا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، زملوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ما تقوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من قضان الشهادة . قال : روى البيهقي في شعب الأيمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما في الكتاب ، أما القصة ففي اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البعثة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج .

* * *

باب الصلاة في الكعبة

قال في أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر بن يزيد .

* * *

كتاب الزكاة : الحديث الثاني

قال عن شواهد حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يسيئه .

فصل في زكاة الأبل

قال في أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهما من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى . ووُجِدَت بخط بعض أهل العصر ولم يتحاج بسليمان . قلت : هذا سهو . قد روى له البخاري في حديثه عن حصين

وعلق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر فى مقدمة شرح البخارى فارجع الى ذلك .
الحديث السادس : فقال فى آخر كلام البيهقى والله ما استدركه عليه حافظ العصر^(١) .

ال الحديث السابع عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في الحيوان ، والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة » قال : غريب .
قلت : رواه طلحة فى مسند أبي حنيفة بلفظ « ليس في العوامل ،
والحيوان صدقة » وستائى المثيرة . والفقير يجمع الأحاديث للحكم .
ال الحديث الثامن عشر : « لا تأخذوا من حزرات أنفس^(٢) الناس
وخذلوا من حواشى أهواهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات
أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهقى فيه صدقة الابل من حديث
قرة بن دعموص يرفعه بلفظ « وخذلوا صدقاتهم من حواشى أهواهم » .
ال الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « في خمس من
الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا » قال : غريب ، ثم
قال : قال ابن الجوزى : وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو اسحاق
الشيرازى فيه كتابه ما ذكره بلفظه ، فما غرابة ؟ وشاهد هذه حديث عمرو
ابن حزم في « كل خمس من الابل شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين » .
* * *

فصل في الزرع والثمار

ال الحديث السابع والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجه
الأرض ففيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثى فى مسند

(١) يريد به صاحب الجوهر النقى فى الرد على البيهقى لكن سقطت
هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة
قاسم من خطة وأحسن صنعا (ز) .

(٢) وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات أموال الناس بالمعجمة
أى ما يكون أعد للأكل والجزر الذبح - والمشهور بالحاء المهملة كما فى
نهاية ابن الأثير ، وفيها أيضا : لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئا .
بالهامة أى خيار مال الرجل ، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال
يحرزها فى نفسه ولذا أضيفت الى الأنفس (ز) .

ابي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتاج من حديثه
بما رواه عنه الأكابر قلت : سقط منه الا .

* * *

فصل في منساد الواجب

في أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو .

* * *

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » قال . غريب . قلت :
رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر .

* * *

كتاب الصوم

قوله روى عن علي ، وعائشة رضي الله عنهم « انهم كذا يصومان
يوم الشك تطوعا » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور
عن علي « أصوم يوما في شعبان أحب إلى من آن أفطر يوما من رمضان »
وروى أحمد مثله عن عائشة .

* * *

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج إلا لما لا بد منه
قلت : سقط لا .

* * *

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : هذا يبعد
عادة لأن أبي سنان ولد عام أحد ، ووليد يزيد بن هارون سنة ثمان
عشرة ومائة ، وإنما وجد اسناداً فيه سقط فاعتمده . قال :
وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضاً عن سهل بن عمارة

العتكى : ثنا يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : سقط بين يزيد ، وأبى سنان ، سفيان بن حسين ، والزهري ، وليس أعجب من هذا والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطى عن الزهري : ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد ، ثنا سهل بن عمار العتكى ، ثنا يزيد بن هارون أباً فـ سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس قال : سـ الـ الأقرع بن حابس - وهذا ذكره في التفسير ، وله عنه طريق آخر ذكرها في الحج فـ : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد ابن هارون ، ثنا سفيان بن حسن عن الزهري عن أبي سنان ، عن أبي سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سـ النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث .

الـ الحديث الثامن : «ـ احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها» قال : أخرجه البيهقى في سننه وينظر قلت : الذي عند البيهقى من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ـ ليس على المرأة حرام الا في وجهها» ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنـ استدل به على أنـ للمحرم أنـ يعطى وجهه ، والله أعلم .

الـ الحديث الثاني عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت صوابـة جعفر بن محمد قال في آخره واستشهدـ هذا الجاـهـل بما فيـ حـديث جـابرـ قالـ : حـافظـ العـصرـ فـيـماـ وـجـدتـ بـخطـهـ : ماـ كانـ يـبغـيـ لهـ أـنـ يـطلقـ عـلـىـ شـيخـهـ هـذـهـ الصـفـةـ اـتـهـيـ .ـ قـلتـ لـمـ يـرـدـ شـيخـهـ وـاـنـماـ أـرـادـ رـجـلاـ مـنـ أـصـحـابـ شـيخـهـ⁽¹⁾ـ لـأـحـبـ أـنـ أـسـمـيـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

الـ الحديث السابـعـونـ نـ فـيـهـ .ـ ثـناـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـصـوـابـهـ : عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ لـسـحلـقـ .ـ

* * *

(1) فيـكونـ منـ أـقـرـانـهـ وـالـتـنـافـسـ بـيـنـ الـأـقـرـانـ مـعـرـوفـ ،ـ وـلـاـ أـسـمـيـةـ تـقـعـاـ لـلـمـؤـلـفـ (زـ)ـ .ـ

باب القرآن

ال الحديث الرابع : قال : في أحاديث الباب النسائي في سننه الكبرى في مسند على قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة قال : غريب . قلت : رواه الحماكم في أحكام القرآن ، والطحاوى في معانى الآثار ، وابن أبي شيبة في مصنفه .

* * *

باب التمتع

ال الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت في كتاب ابن عية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة وفيه أشعر بدقة من الجاذب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو كلام صحيح ، وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيسن بالأيسر ، وأيضا فاما لا نعلم ابن عية الا الاخوة الثلاثة منهم اسماعيل بن ابراهيم بن سهم ، وعليه أمه وليس هذه طبقته حتى يروى بهذا النزول ، فان قدرناه هو فأبوه ابراهيم بن سهم لا أعرفه في رواية الأخبار وحاله مجحول انتهى . قلت : افما تصحف الكلمة بالكلمة اذا كانت مثلها في الحروف أو مقاربة لها . فاما الأيسن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن عية فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيه المشهور ابن ابراهيم ابن مقدم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وفاض الشافعى ، وترجمته معروفة ، نسب الى جده كأبيه الى امه ، وأما جده سهم فصوابه : مقدم في الموضعين .

ال الحديث السابع : فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل من ينظر في الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله ، فقال الرجل . قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : الأشعار مثلة^(١) فرأيت وكيعا

(١) وفي ذات المسألة بحث مستفيض للتوربى راجع النكت الطريفة (ز) .

غضب غضباً شديداً ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقول قال ابراهيم ما أحلك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنتزع قلت :
في هذه الحكاية نظر . لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيع من ينظر في الرأي قوله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة
وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الحكم قاله لدليل آخر صحي عنه ، من ذلك المروي
بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ابراهيم ، وأنا أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبي حنيفة
من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض
عليه . فدع أبي حنيفة وانقل الكلام إلى ابراهيم قبله أن كنت منصفاً
وحاصلاً كأنه قال أبو حنيفة ليس بمبتدئ له في الإسلام بل مسبوق
إليه .

* * *

باب الجنایات : الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم
أحصروا بالحدبية قال : أخرجه البخاري ومسلم عن المسور بين مخرمة ،
ومروان . قلت : لم يخرجه مسلم وإنما رواه البخاري ، وأبو داود ،
والنسائي قال بعد الثالث عشر في أحاديث الأصحاب : وأخرجه
ابن أبي شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن فذكره .
قالت : سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن .

* * *

باب الفوات : الحديث الثالث

في أثناء ذلك : روى عبد الباقى بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ،
ثنا جرير وأبو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

* * *

باب الحج عن الفير

في آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد بن العلاء بن

الحسين وصوّابه : عن محمد وقال بعده في أحاديث حجج الصبي لعدم
الاحتجاج إليها وصوّابه : الاحتياج إليها انتهى .

* * *

كتاب النكاح : الحديث الأول

« لا نكاح الا بشهود » قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن
الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث علي ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قال : قال ابنقطان في كتابه : هذا مرسى
ومع ارساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ،
وهو من ساء حفظه بالقضاء كشريك ، وابن أبي ليلى . قلت : قيس
ابن مسلم أكبر من ابن الربيع وفي عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه
لجعله ابن الربيع انتهى .

* * *

باب نكاح الرقيق

قال : فاما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر .

* * *

باب القسم

قال فمفهوم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا
في الحديث . قلت : لعله سقط منه أر أو أجد ثم قال بعد سطور :
وحديث الكتاب رواه البيهقي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق
سودة . قلت : هو في آخر الصفحة .

* * *

باب الظهور

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث . قات :
رواه محمد بن الحسن في كتاب الصوم في الاملاء من مرسى طاوس .

* * *

باب النفقه

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . قلت :
حديث أسامة رواه الطحاوى .

* * *

كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب
السنن الأربع . قلت : ليس في شيء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ،
وهو في رواية محمد بن الحسن من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه
بعد سطور سبب تفرد جماعة . قلت : صوابه حماد .

* * *

باب التدبر

قوله : وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة .
قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبرة بمنزلته . وعن الزهرى ،
وأين المسيب نحوه . قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى
ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود « وولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون
بعتقها ويرقون برقمها » وعن جابر بن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة
الا بمنزلة أمهم .

* * *

باب الاستيلاد : الحديث الثاني

حديث سعيد قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في
الأملاء . قوله : روى أن عمر كتب إلى شريح قال رواه البيهقي في
رجلين طئا جارية في طهور واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعاه ثلاثة
من القافلة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت : هذا
وارد على حديث الكتاب الا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد في
الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى .

* * *

كتاب الحدود

الحديث الحادى عشر قال : وتنظر ألفاظهم . قلت هذه ألفاظهم .

الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهرى صوابه :
الزهيرى *

* * *

باب الوطء الذى يوجب الحد : الحديث الأول

« ادرءوا الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثى
فى مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ولو قال لها أنت
خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيده . قوله : ومن زفت اليه غير
امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى بذلك على ، فان : غريب قلت :
رواه محمد فى الأصل » وعبد الرزاق .

الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبي عمر ، صوابه : عمرو .

* * *

باب حد السرقة

فى الأحاديث الواردة فى الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى
الهامش عبد الله قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سبطه ابن يونس
فى تاريخ مصر .

* * *

فصل فى التغزير

فيه : أخرجه البيهقى عن خالد بن الوليد . قلت . هذا غلط إنما
هو عن مسعر عن خالد الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد
ابن عثمان ، وصوابه : ابن عبد الرحمن انتهى .

* * *

كتاب السرقة

فيه : أيمان هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بابن أم أيمن ،
وفيه : وقال البيهقى فى كتاب مناقب الشافعى رحمه الله : قال الشافعى :
قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع
فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا فى عشرة دراهم
فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَ لِأَمَّهِ فَقَلَتْ لَهُ لَا تَعْلَمُ لَكَ بِأَصْحَابِنَا أَخْوَانَهُ أَسَامِةً قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْيَنٍ قَبْلَ أَنْ يَوْلُدَ مجَاهِدًا اتَّهَى .
قَلَتْ : فِي هَذِهِ الْحَكَايَةِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ لِمُحَمَّدٍ وَهُوَ يُورَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْمُرْسَلُ حِجَةٌ وَلَيْسَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ بِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ،
وَاسْتَدْلَالُ مُحَمَّدٍ بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ أَوْلَى مِنْ اسْتَدْلَالِ الشَّافِعِيِّ بِغَيْرِ حَدِيثٍ
لِأَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ سَنَةٌ وَلَمْ يَوْرُدْ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْأَحَادِيثِ :
لَمْ يَرُوْهُ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَبُو مُطَيْعَ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

فقلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزيات ،
أخرج حديثهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه
ابن خسرو في مسنده .
الحاديـث الثـالـث عـشـر : فـي أـوـاـخـرـه فـانـ سـرـقـ فـأـعـتـقـه . قـلـتـ :
مـسـقـطـ ضـرـبـواـ .

الحاديـث الـرابع عـشر : قـال عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام « لـا غـرم عـلـى السـارـق بـعـدـهـما قـطـعـت يـمـينـه » قـال : غـرـبـ بـهـذـا الـلـفـظ ، وـبـمـعـنـاه مـا أـخـرـجـه النـسـائـى إـلـى أـنـ قـال : وـأـخـرـجـه الدـارـقـطـنـى فـى سـنـنـه بـلـفـظ « لـا غـرم عـلـى السـارـق بـعـدـ قـطـعـ يـمـينـه » اـتـهـى .

قلت : اذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب
وليس بينهما ما يختلف به .

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوى فى كتاب معانى الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، ثنا سعيد بن نفير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، علن سعد بن ابراهيم قال ثنى أخي المسور بن ابراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقيمت على السارق الحد فلما غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندها سنده ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبي ، والنخعى ، وعطاء ، والحسن .

— 10 —

كتاب السير : الحديث الثاني

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة .
قلت : صوابه مسيكة .

الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلما قتلت ؟ » قال : أخرجها أبو داود .
قلت : ليس بلفظ ، ثم قال : روى الحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال : هاه ما كافت هذه تقاتل .
قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب الأولى تقادمه .

* * *

باب الموادعة : الحديث الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فان هذا عجيب .

* * *

باب الغنائم وقسمتها

وان شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالقه قال : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ . قلت : ليس فيه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد ابن منصور عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا العسر : اقسم بيننا فانا فتحناه عنوة بي ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » قال : غريب مرفوعا ، ثم قال : ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي في سننه ، قلت : الذي رواه الطبراني ، والبيهقي هو المرفوع ، فكانه ما رأى الكتابين عند تحريره لهذا الحديث .

الحادي السابع : في أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سلمة العاقلى .
صوابه : « العاملى » .

الحادي الحادى عشر : قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن
شىء الأصل ، وأبو يوسف في الخراج ، وأبو يعلى الموصلى من طريق
آخر غير طريقهما إلى مقسم عن ابن عباس رفعه به .

الحادي الرابع عشر : قال : حديث آخر رواه عبد الرزاق : أبا فا
ابراهيم بن يحيى . قلت : صوابه ابن أبي يحيى .

الحادي الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم
يسهم إلا لفرس قال : غريب ، وروى عن الواقدى وأثبت ذلك أنه
أسهم لفرس واحد . قلت : فيحمل على هذا وتنفي العرابة .

الحادي الثامن عشر بعده : يخالف فيه عروة بن ثابت وصوابه :
عزة وفي أواخره واستعان في غزوة حنين . قلت : هذا تحريف إنما هي
أحد ، وفي آخر هذا السطر واستعان في غزوة خير ، وهذا تصحيف
إنما هي حنين .

* * *

باب الاستئلاة

قال : قال البيهقى في المعرفة : قال الشافعى : وما احتاج به عن
تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عمن أخذه . قلت :
المرسل حجة وهذا جاء في الطبرانى أن تميمًا أخذه عن جابر بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال البيهقى : هكذا وجدتها عن
أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة ، ورواه غيره
عن الحسن عن عبد الملك الزراد . قلت : إنما رواه محمد بن الحسن
عن أبيه يوسف عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة^(١) عن طاوس
عن ابن عباس ولا يعرف غيره من هذا الوجه .

* * *

(١) هو الزراد (ز) .

باب العشر والخرج

فيه «أقبلت خضراء قريش» قلت : هذا تصحيف إنما هو أيدت .
 قوله : «ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطعه مكرراً» قال تقدم ما يدل عليه ، وروى ابن أبي شيبة ثم ذكر أن لا ي عشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضي الله عنه .

* * *

باب الجزية

في الحديث الثالث : ورواه إسحاق بن راهويه . أخبرنا عبد الله ابن ادريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما دجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد . قلت : صوابه عبد الله ، وبعده في الحديث الآخر تعطن على أبي بكر . قلت : صوابها تعطن . فصل فيه : وروى ابن عدى في الكامل هنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسين .

* * *

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلي عهد .

* * *

كتاب الباقي

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابه بين شعيب .

* * *

كتاب الشرك

الحديث الثالث : قال يوجد في بعض كتب الأصحاب من قول على . قلت : قول على رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بلفظ الرابع على ما اصططخا ، والوضيعة على المال .

* * *

كتاب الوقف

الحاديـث الـرابع : روـى أـن النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ صـدـقـتـهـ . فـالـمـصـنـفـ : المـرـادـ وـقـفـهـ . قـالـ : غـرـبـ . قـلـتـ : روـاهـ الخـاصـافـ فـى الـوـقـفـ .

* * *

كتاب البيوع

فصل : الحـادـيـث الـرـابـعـ مـنـ اـشـتـرـىـ أـرـضـاـ فـيـهاـ نـخـلـ فـالـشـمـرـةـ لـلـبـائـعـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـمـبـتـاعـ قـالـ : غـرـبـ . قـلـتـ : جـاءـ ذـكـرـ الـأـرـضـ فـيـ الـطـبـرـانـيـ مـنـ حـادـيـثـ اـبـنـ عـمـ .

* * *

باب الخيار

الـحـادـيـثـ الـأـوـلـ : إـذـ بـاـيـعـتـ فـقـلـ لـاـ خـلـابـةـ وـلـىـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ قـالـ : وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ قـلـتـ : لـيـسـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـهـ فـىـ هـذـاـ الـحـادـيـثـ قـوـلـهـ وـلـىـ ، وـهـوـ الـمـعـتـبـرـ عـنـهـمـ وـاـنـمـاـ هـذـاـ شـىـءـ خـصـ بـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـبـانـ بـغـيرـ شـرـطـ ، وـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـكـتـابـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ أـجـازـ الـخـيـارـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ ، وـهـذـاـ روـاهـ اـبـنـ عـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـاـكـمـ وـغـيرـهـ فـعـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـأـصـلـيـةـ تـكـونـ فـتـوـىـ اـبـنـ عـمـ دـلـيـلاـ عـلـىـ فـسـخـ التـقـيـدـ بـشـلـاثـةـ أـيـامـ فـتـأـمـلـهـ :

* * *

باب البيع الفاسد

الـحـادـيـثـ الـحـادـيـثـ عـشـرـ : قـالـ فـيـ آخـرـهـ : قـالـ اـبـنـ الـقطـانـ : وـعـلـتـهـ ضـعـفـ اـبـنـ حـنـيفـةـ فـيـ الـحـادـيـثـ . قـلـتـ إـذـاـ كـانـ الـجـرـحـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ مـفـسـرـاـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـمـاـ قـالـ اـبـنـ الـقطـانـ .

* * *

فصل فيما يكره

الـحـادـيـثـ الـآخـرـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ الـذـىـ بـعـدـهـ قـوـلـهـ : وـفـيـهـ تـرـكـ الـمـرـحـمـةـ عـلـىـ الصـغـارـ . وـقـدـ أـوـعـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـأـمـاـ حـادـيـثـ وـاـثـلـةـ فـأـخـرـجـهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ مـعـجمـهـ وـبـيـضـ لـسـنـدـهـ وـمـتـنـهـ . قـلـتـ قـالـ : ثـنـاـ جـعـفرـ بـنـ سـلـيـمانـ

الشوفلي المديني ، ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ، ثنا معن بن عيسى ،
 ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن وائلة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيراً ولم
 يجعل كبيراً » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبراني في مسجمه
 وبهض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب
 الأهوازي ، ثنا اسماعيل بن أبي أويس ، ثنى حسين بن عبد الله بن
 ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « ليس منا من لم يرحم صغيراً ولم يعرف حق كبيراً » و « ليس منا
 من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب
 لنفسه » .

* * *

باب الاقالة

حديث واحد « من أقال نادماً ببيعته أقال الله عثرته يوم القيمة »
 قال أخرجه أبو داود « من أقال مسلماً ببيعته » قلت : « نادماً » أعم
 من « مسلماً » ولفظ « نادماً » عند البيهقي والقضاعي من هذا الوجه
 فكان أولى ، والله أعلم .

* * *

باب المرابحة - فصل

الحديث الثاني فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين .
 الحديث الثالث فيه من حديث أبي هريرة ومن أنس قلت : سقط
 الحديث .

* * *

باب الربا

الحديث الأول : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » قلت : لم يسوقه
 برفع مثل في شيء مما ذكر وهو عند محمد في الأصل في كتاب الصرف
 من حديث عبادة .

الحديث الثالث : « الفضة بالفضة هاء وفاء » قال : أخرجه الستة
 ثم ذكره بلفظ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وفاء » قلت : ليس هذا

من حديث الكتاب ، وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ال الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لحمد بن الحسن في منه بيع
اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس في شيء
من هذه ما يطابق مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان
من جنسه ، وكان اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط .
ال الحديث الخامس فيه والعاجل بالأجل أن تكون له دراهم مؤجلة .
قلت سقط ألف بين له ومؤجلة .

* * *

باب السلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنف زماننا عزى هذا الحديث
للبخاري ، يعني حديث أبي حسان :أشهد أن الله أحل السلف المضمون
إلى أجله . وهو غلط لم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي حسان
 شيئاً . قلت : قال حافظ العصر : سبب عزوه للبخاري أن البخاري
علق منه شيئاً .

* * *

مسائل منتورة

ال الحديث الثاني : وسويد بن العزيز . قلت : سقط عبد . باب
أدب القاضي : قوله : وقد جاء في التحذير من القضاء آثار قال : آخرها
حديث آخر رواه أبو يعلى قلت هو في جامع الترمذى من هذا الوجه .
ال الحديث التاسع : في الطريق عن حرب بن أبي الأسود الرملى ،
صوابه : الدليلى .

ال الحديث العاشر : في طريق الدارقطنی عن أبي عبد الله ، وعلى
هامشه عبيد مخرج له . قلت : الذي في الأصل هو الذي وقع عند
الدارقطنی .

* * *

كتاب الشهادات

قال في تلقين الصحابة : وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس .
قلت لا تعلق له بما نحن فيه .

الحديث الرابع شهادة النساء : قال . غريب . قلت : رواه محمد ابن الحسين في الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطا بن أبي رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه ، قوله : ومثله عن عمر قال : هو في كتاب أبي عمر قات : لفظة أبي زائدة افما هو في كتاب عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

* * *

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول « لا تقبل شهادة الوالد أو ولده » . قال : غريب .
قلت : رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق — وكأن ثقة — ثنا مروان بن معاویة الفرزلي ، علن يزيد بن أبي زياد (الشامي) عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد أو ولده ولا المولود أو الده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لأمرأته ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : « لا تقبل شهادة الأقلف » قال فيه كان ابن عباس يكره ذيحة الأرغل ويقول : لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته . وفيه قصة . قلت : فيه تحريف وتبديل . فالأرغل صوابه : الأغرل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته .

* * *

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن على رضي الله عنه : « لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بлагаً بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبمعناه .

* * *

كتاب الوكالة

في أحاديث الباب : « الخير معقود بنو اصي الخير » قلت : صوابه الخيل . الحديث الثاني قال : رواه أحمد وابن راهويه وأبي يعلى .
قلت : صوابه أبو .

* * *

كتاب الأقراد

قوله : عن عمرو رضي الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جمیع توکته . قال : غریب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل .

* * *

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعمى عسرى فهى للمعمر له ولو رثى من بعده » قال رواه الجماعة الا البخاري عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمى رجلاً عسرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهي لمن أعمى ولعقبه » . قلت : هذا لا يطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعمى للرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب أعمى الرجل فلزم أذن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أو لفظ النسائي . وأبى داود : « من أعمى عسرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه عقبه » .

* * *

باب الرجوع في الهبة

الحديث الثاني : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخاري ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائي ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبي داود عن طارق وهو الذي رواه أحمد .

الحديث السادس : « أجاز العسرى ، ورد الرقبي » قال : غریب .
قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ في الاملاء .

* * *

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ساق فيه من الحليلة : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه : ابن بدیل . وفيه الذي بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا

عليه ، وهو في كتاب ابن أبي حاتم أوله زاي بعدها موحدة وآخره راء وبعده بشر بن الحسين في هامشة أنس . قلت : بشر هو الصواب .
الحديث الثاني : « من استأجر أجيرا فليعلم أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجره » ثم قال : ورواه محمد في الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغي تقاديمه .

ال الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحاك بن فراس هكذا بضمة فوق النون^(١) وهو وهم إنما هو بفتح النون وفتح المودحة ، والله أعلم .
ال الحديث السابع : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، يعني قفيز الطحان . ذكره عن أبي سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد في الأصل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

* * *

كتاب الولاء

الحديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج السنة ، وقال حافظ الغسر فإنه أنه في البخاري^(٢) من حديث (أنس) .

ال الحديث السابع « ليس للنساء من الولاء » قال : غريب . قلت : ذكره رزين العبدري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

كتاب الاكراه

في الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقى . وفي الحاشية عمرو وهو الصواب . وقال في آخره حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال

(١) لعل واسع الشكل غير الزيلعى (ز) .

(٢) وفي الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفي الصحيح من حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز) .

رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء . والمؤذنون أطول أعنقا يوم القيمة » وتنظر بقية السنن والمتن . قلت : أما السنن فمخرجه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد أرقم . وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنون وأطول أعنقا يوم القيمة » .

الحديث رفع القلم : في أثناء حديث على : رواه سعيد بن عبيدة .
وصوابه : سعد . وفي حديث أبي قتادة : عبد الله بن أبي درباج .
وصوابه : ابن رباح بدون أبي .

* * *

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر في القارن لا تجزئه إلا بدنة وهي جزور ، أو بقرة ، ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه يهدي وهو يقول كما رواه عنه : الصدى لا يكون إلا في الأبل والبقر ، والله أعلم .

* * *

كتاب الفضب

في الحديث الرابع : في حديث عائشة رضي الله عنها قال . عن داود بن الجراح وصوابه رواد .

* * *

كتاب القسمة

يُضَفِّ في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر .

* * *

كتاب النبات

قال في الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو

ابن الربيع . قلت تقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط فارجع اليه . وفي قوله : وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة . قلت : صوابه في الضحايا .

الحديث السادس : الذكارة ما بين اللبة واللحين - قال : غريب .

قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب .

الحديث الثاني عشر : نهى أن تخع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محسد في الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام على حديث ذكارة الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا يستثناه الذكارة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكارة نفس ذكارة نفسين ، ووافق أبو حنيفة من أصحابه زفر بن المظيل .

* * *

فصل فيما يحمل

في أحاديث الخصوم لوهذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .

الحديث السادس عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب . قال : غريب . قلت : رواه محسد في الآثار ، والحارثي في المسند ، وابن منيع إلا أنه قال فكره أو نهى عنه . قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الخصوم : حديث «ما ألقاه البحر» وحديث : «هو الحل ميته» قلت : لا حجة فيهما لأن الأول مما ألقاه البحر كما صرخ به في الحديث لا هما طفيلاً وميتة قلنا بها . قوله : سئل عن الجراد قال : غريب . قلت : رواه محسد في الأصل بهذا اللفظ .

* * *

كتاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم كافاً لا يضحيان إذا كانوا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد في مسنده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم شهدوا الموسم فلم يضحيا ، وروى

ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان اذا حج لا يضحي . قوله : و عن على ابيس على المسافر جمعه ولا أضحية . قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل . قوله : روی عن عمر ، وعلى ، و ابن عباس رضي الله عنهم أفضلها أولها . قلت : روی الطحاوی في الأحكام أثر على و ابن عباس رضي الله عنهم .

* * *

كتاب الكراهة

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صوابه : فجعله ، وبعد بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الميث . قوله روی أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال في آخر هذا في حديث : « يستحلون الخز » ، قبل : رواه البرقاني : قال حافظ العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضاً موسولاً أبو نعيم في مستخرجه من أوجهه ، والطبراني في الكبير . وفي مسند الشاميين من أوجهين غيرهما كما بينته في تعليق التعليق موسولاً من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عمار . قوله : ولا يجوز للرجال قال في حديث أنس : فقل لهم إنهم صوابه له .
الحديث الثاني عشر : في آشائه عن عبد الرحمن بن نافع ،
وصوابه : ابن طرفة .

الحديث التاسع والعشرون : أنه نهى عن المكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه أوله غريبة . قلت : صوابه أول .

الحديث السادس والثلاثون ، قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم في موضوعين . قلت : الوهم من دون أصحاب أبي حنيفة ، هذا مسند الحارثي وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرئ ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون : قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط

ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أحب رهط من الصحابة
دعوة مولى ابن أسيد قليل : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل .
ال الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الربيع بن سالم .
وصوابه : أبو الربيع . وفيه بعد ذلك : ولا بعد لعيبالي . قلت :
صوابه بد .

* * *

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .
الحديث الرابع : حريم العين خمسة ذراع ، قال : غريب .
قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهرى .

كتاب الأشمنية

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت :
لهم يكتب كلمة العجلة .

الحادي عشر : « حرمت الخمر لعينها » ، ويروى : « بعينها ».
قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهو في مسند الحارثي عن ابن عباس .

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعلیم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعلیم البازى أن يرجع اذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال : غريب . قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى الى قوله بعد : والتقدير لا يعرف الا سمعا ، ولا سمع ، والمأثور الذي أشار اليه رواه محمد في الآثار والأصل .

فصل في الرمي

الحاديـث الثانـي : كـرـه أـكـل الصـيد إـذـا غـاب ، قـال : روـى مـسـنـدا وـمـوـسـلا . فـالـمـسـنـد عـن أـبـي رـزـين ثـم صـرـح بـأـنـه مـرـسـل عـن أـبـي دـاـود ، وـابـن الـقـطـآن ، وـعـبـد الـحـق . قـلت : فـإـذـا كـان مـوـسـلا كـيف فـقـول : فـالـمـسـنـد .

كتاب الارهان

الحاديـث الأول فـيه : وهذا اليـهودي اسـمه « أـبـي الشـحـم » ، قـلت :
صـوابـه أـبو .

* * *

كتاب الجنـيات

الحاديـث الثـالـث : أـلـا ان قـتـيل خـطـأ العـمد قـتـيل السـوـطـة والـعـصـا ،
وـفـيه مـائـة مـن الـأـبـل . قـلت : ذـكـر فـيه أـحـادـيـث لـيـس فـيهـا لـفـظـ الـكـتـابـ ،
وـهـو عـنـ مـحـمـد بـنـ الـحـسـنـ فـي الـأـصـل .

* * *

باب ما يوجب القصاص

الحاديـث الثـانـي : بـعـد المـراسـيل ، ثـنـى عـمـرـ وـبـنـ عـشـمـانـ عـنـ خـرـينـقـ
ابـنـ الـحـصـينـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ ، وـخـرـينـقـ بـضمـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ ، وـفـتحـ
الـرـاءـ وـسـكـونـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـنـونـ ، وـآخـرـهـ قـافـ .

الحاديـث الثـانـي : مـنـ الـأـوـاـخـرـ الـأـظـمـاءـ دـارـ صـوابـهـ حـمـارـ لـأـنـهـ يـوـصـفـ
بـسـرـعـةـ الـظـمـاءـ .

* * *

باب القصاص فيما دون النفس

قولـهـ رـوـىـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ : لـا قـصـاصـ فـي عـظـمـ الـسـنـ .
قالـ : غـرـيبـ . قـلتـ : رـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
أـلـاـ لـاـ تـقـيـدـ فـيـ عـظـامـ .

الحاديـث الثـانـي : قـالـ فـيـ آخـرـهـ : « فـمـنـ عـفـىـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ فـاتـبـاعـ » ،
قـلتـ : سـقـطـ شـئـ . قـولـهـ عـنـ عـمـرـ : « اوـ قـمـالـأـ عـلـيـهـ أـهـلـ صـنـعـاءـ
لـقـتـلـتـهـمـ » فـيـهـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ . قـلتـ : سـقـطـ فـاقـعـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ
وـابـنـ عـمـرـ .

* * *

كتاب الديـات

الحاديـث العـشـرونـ : « لـا تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ عـمـدـاـ ، وـلـا عـبـدـاـ ، وـلـا صـلـحاـ »

ولا اعترافا » قال : غريب مرفوعا^(١) قلت : ذكره رزين بن العبدري
وعنه ابن الأثير في جامع الأصول .

* * *

فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالديمة والغرة قال : نظرت الكتب
الستة إلا النسائي فلم أجده بهذه المعنى . قلت : هو في سنن أبي داود
من حديث عكرمة عن ابن عباس .

* * *

باب القساممة

الحديث الخامس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الدية والقساممة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد قال : حديث
ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقساممة وحديث ابن زياد غريب .
قلت : في امسند البزار في القصة : فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم:
« اختاروا منهم خمسين رجلاً يحلفوْن بالله جهد أيما نفْهم وخذلوا الديْة
مِنْهُمْ » . وفي مختصر الكرخي من حديث زياد بن أبي مريم « اجمع
مِنْهُمْ خمسين فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ ، وَلَا عَلِمُوا لَهُ قاتلاً » فقال : يا رسول
الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ قال : بل مائة من الأبل .

* * *

كتاب الوصايا

الحديث الثاني : فيه : فأوصى بما له كله . قلت : صوابه بمالي .
الحادي عشر : الحيف في الوصية من الكلبائر قال : غريب .
قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى في الموقوف
فكان ينبغي أن يقول روى موقوفاً بهذا أو مرفوعاً بلفظ الأضرار . على
أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف في هذا له الحكم الرفع .
قال المصنف : روى أن النبي صلى الله علیہ وسلم أدى واجب

(١) راجع التأنيب والنكت (ز) .

التبلیغ مرة بالعبارة ومرة بالکتابة الى الغیب قال : أما تبلیغه بالعبارة
فمعروف ، وأما بالکتابة ففى الصحیحین الى آن قال : حديث آخر فذكر
حديث معاذ « اذك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم الى شهادة
آن لا اله الا الله وأنى رسول الله الحديث . ولا يخفى آن هذا ليس
من التبلیغ بالکتاب فی شيء واما هو بالرسول . والله أعلم وصلی الله
على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ویلیها تعلیقات المؤلف علی درایة الحافظ ابن حجر

* * *

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق الحافظ قاسم بن فطلاوبغا^(١)

على النصف الثاني من الدرية

١ - حديث : « لا نكاح الا بشهود » قال ابا حجر ، لم أره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .

٢ - حديث : « الشيب تشاور » قال الحافظ : لم أره بهذه اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى العماري في المسند من حديث أبي هريرة : « لا تنكر الشيب حتى تشاور » .

٣ - حديث : « استئمر الله ولا تعد حتى تكفر » (للمظاهر) . قال الحافظ : لم أجده ذكر الاستغفار في طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسيل طاوس ، ووصله الحكم بذكر ابن عباس .

٤ - حديث : « الحناء طيب » . قال الحافظ . لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبراني في الكبير عنها^(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطيبى وأنت محمرة ، ولا تمسى الحناء فانه طيب » .

٥ - في الهدایة لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتحال فهو في حديث أم سلمة ؛ وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله في الهدایة والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : تنتهي المعتدة عن الاكتحال^(١) ، والدهن لا يعرى عن طيب .

(١) عن خط مولانا أبي الماثر حفظه الله نقلًا عن خط العلامة قاسم (ز).

(٢) أي أم سلمة رضي الله عنهم (الأعظمي) .

(٢) لفظ الهدایة (وقد صلح) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال ، والدهن لا يعرى عن طيب » . (الأعظمي) .

٦ - ذكر في الهدایة رد زید وآسامة حديث فاطمة بنت قیس .
قال الحافظ : أما حديث زید بن ثابت وآسامة فلم أجدهما . قال الحافظ .
قاسم : ما عن آسامة بن زین رواه الطحاوی .

٧ - في الهدایة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذیب الحیوان » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم قلت :
الفقيه يذكر الحديث بالمعنى وقد روى البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ت慈悲 البهائم » .

٨ - في الهدایة روى سعید بن المیتب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن . ولا يجعلن من الثالث » . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد ابن الحسن في الأصل .

٩ - روى أن عمر كتب إلى شريح في هذه الحادثة^(١) : « لبس ثلبيس ولو بينا وبينهما ، هو ابنهما يرثها ويروقانه ، وهو للباقي منهما »
الشيخ ابن حجر (أخرجه) البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن
عن عمر ثم ذكره . قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البيهقي خلاف
ما ذكره صاحب الهدایة ، والذى ذكره صاحب الهدایة عند محمد
في الأصل .

١٠ - حديث : « ادرعوا الحمود بالشبهات » . قال الحافظ : لم أجده .
قال الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثي في المسند من حديث
ابن عباس .

١١ - في الهدایة ومن زفت إليه غير امرأته وقال النسوة أنها زوجتك فوطئها فلا حد عليها وعلى المهر ، قضى بذلك على . قال الحافظ :
لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ - حديث : « لا قطع في الطعام » . قال الحافظ : لم أجده .

(١) في حادثة دعوى الشركين في الولد الذي ولدته الجارية المشتركة بينهما (الأعظمي) .

بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن
في الأصل .

١٣ - في الهدایة وقد صح : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ
النِّسَاءِ وَالذِّرَارِيِّ » . قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة
قاسم : قلت روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل :
« الْحَقُّ خَالِدٌ وَلَا يُقْتَلُ ذَرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا » .

١٤ - حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى
الْفَارِسَ سَهْمَيْنَ وَالرَّاجِلَ سَهْمَيْنَ » قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ
قاسم قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في كتاب
الخرج ، وأبو يعلى الموصلي في مستنده .

١٥ - حديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ
صَدَقَتِهِ » (والمزاد وقفه) قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ
قلت : رواه الخصاف في كتاب الأوقاف .

١٦ - حديث : « مَنْ اشترى أرضاً فيها نخل فالتمرة للبائع إلا أن
يشترط المبتاع » قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت .
في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلاً باع أرضاً فيها ثمرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم التمرة للذي أبieraها إلا أن يشترط المبتاع .

١٧ - حديث : « لَا تَأْخُذُ إِلَّا سَلَمْكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ » . قال
الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطني بلفظ
« مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » .

١٨ - حديث : « لَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ ، وَلَا الْوَالَدِ
لِوَلَدِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَلَا الزَّوْجُ لِأَمْرَأَتِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ،
وَلَا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْأَجْيرُ لِمَنْ أَسْتَأْجَرَهُ » . قال الحافظ : لم أجده .
قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء من حديث
عائشة رضي الله عنها .

١٩ - في الهدایة عن علي : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ

الا شهادة رجلين » . قال ابن حجر : لم أجده . قال العلامة قاسم :
قلت أخرجه محمد في الأصل بلاغا عنه .

٢٠ - حديث : « اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع
تركته » . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه
محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .

٢١ - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العسرى ورد
الرقبى » . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه
الامام محمد بن الحسن بهذا اللفظ .

٢٢ - أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ : لم
أجد . قال الحافظ قاسم . قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .
ومحمد بن الحسن في الأصل .

٢٣ - حديث : « ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقدن من اعتق »
الخ قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في
مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا يرث
النساء من الولاء الا ولاء من أعتقدن أو اعتق من اعتقدن » .

٢٤ - حديث كان عمر اذا رأى جارية متقطعة علاها بالدرة وقال
ألقي عنك الخمار يا دفار أتشبهن بالحرائر . قال الحافظ لم أجده .
قال الحافظ قاسم : قلت تقدم في شروط الصلاة أنه لم يفت منه
الا يادفا ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم .

٢٥ - حديث : « من آجر أرض مكة فكانما أكل الربا » . قال
الحافظ هذا كأنه تصحيف من قوله فانما يأكل فارا . قال الحافظ قاسم :
قلت رواه الدارقطني بلفظ أكل الربا .

٢٦ - حديث : « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر
العطاء^(١) أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضج ستون ذراعا » . قال

(١) وفي الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الأعظمي .

الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الإمام
محمد بن الحسن .

٢٧ - في الهدایة ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ،
وتعليم البازى أن يرجع ويجيب اذا دعوه » وهو مأثور عن ابن عباس .
قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن
في كتاب الآثار .

٢٨ - قال في الهدایة أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون
وأختلفوا في كييفيته . قال الحافظ : لم أجده . ثم ذكر أثرين لعلى وعمر
رضي الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال أقه
لم يجعله .

٢٩ - حديث : « لا يعقل العوائق عمدًا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ،
ولا اعتراضا ». قال الحافظ : لم أره مرفوعا الا ما روی الخ . قال
الحافظ قاسم : قلت رواه زرین العبدري في مستنده . انتهت .

وهذا ما وجدناه من تعليلات الحافظ قاسم على المدرایة بخط يده ،
على هوامش نسخة من النصف الأخير للمدرایة ، وهي بخط محمد بن
أحمد الخطيب الطوخي المترجم له في الضوء الامع وقد وقع فراغه من
كتابتها سنة ٨٣٠ هـ نسخها أبو الماثر حبيب الرحمن الأعظمي لست
بنين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ .

وكان ختام الطبع في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ والحمد لله أولا
وآخرا . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين .

* * *

